



الحلقة النقاشية للقانونيين "سريان
الأحكام الجديدة المنظمة للتعامل
بالشيكات" – المرسوم بقانون اتحادي
رقم ١٤ لسنة ٢٠٢٠م.

الأستاذ الدكتور / شريف غنام

المحور الأول

المسائل العملية للشيك المعتمد

شيك المدير | Manager Cheque

أولاً: مفهوم اعتماد الشيك:

قيام موظف البنك المسحوب عليه (مدير الفرع أو من ينوب عنه) بالتوقيع على صدر الشيك توقيعاً مصحوباً بكلمة "يعتمد" أو بأي لفظ آخر يدل على هذا المعنى، أو بمجرد التوقيع على صدر الشيك، ويفيد بأن هناك رصيد في حساب الساحب يغطي كامل قيمة الشيك أو جزءاً منها في تاريخ التوقيع.

ثانيًا: نص المادة (٦٠٠) قبل وبعد التعديل:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
١- لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن	١- لا قبول في الشيك، وإذا كتب على الشيك صيغة القبول اعتبرت كأن لم تكن.
٢- يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.	٢- يجوز للمسحوب عليه أن يؤشر على الشيك باعتماده، ويفيد الاعتماد وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه في تاريخ التأشير به ويعتبر توقيع المسحوب عليه على وجه الشيك اعتمادًا.
٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك كليًا أو جزءًا منه.	٣- ولا يجوز للمسحوب عليه رفض اعتماد الشيك إذا طلب منه الساحب أو الحامل ذلك وكان لديه مقابل وفاء يكفي لدفع قيمة الشيك.
٤- ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدًا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.	٤- ويبقى مقابل وفاء الشيك المعتمد مجمدًا لدى المسحوب عليه وتحت مسؤوليته لمصلحة الحامل إلى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للوفاء.

ثالثاً: النتائج المترتبة على تجميد الرصيد:

- المبلغ الذي تم اعتماده يصبح حقاً للحامل سواء طلب الحامل الاعتماد أو طلبه الساحب.

- مدة تجميد المبلغ: حتى انتهاء مواعيد تقديم الشيك للاعتماد وفقاً للمادة (٦١٨) معاملات تجارية.

رابعاً: المسائل العملية المتعلقة بالنص:

١- ما هي صيغة القبول، وأين تُكتب؟

٢- من الذي يقدم الشيك للاعتماد؟

الساحب والحامل؟ هل يجب تعديل النص بحذف حق الحامل؟

٣- هل ضروري أن يذكر تاريخ الاعتماد؟

٤- هل الاعتماد ملزم للبنك؟ فرضان.

٥- ما معنى عبارة "أو الباقي منه بعد الوفاء الجزئي"

٥- ما هو الجزاء على البنك إذا رفض الاعتماد؟ وهل
رفض الاعتماد يدخل في مفهوم المادة (٦٤١ / أ) المعدلة
الخاصة بجرائم البنك؟

النص:

"يعاقب بالغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك
وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) درهم، ولا تزيد على ضعف
قيمة الشيك كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

أ- التصريح عمدًا وخلافًا للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء
للشيك أو بوجود مقابل وفاء أقل من قيمته".

* هل رفض الاعتماد تصريح بعدم مقابل وفاء؟ هل تثور
المسؤولية المدنية للمصرف؟

المحور الثاني الوفاء الجزئي للشيك

أولاً: النصوص:

- قبل التعديل كان هناك نص وحيد وهو (٦١٧ / ٣).
- بعد التعديل النص الرئيسي في الوفاء الجزئي هو (٦١٧ / ٢).
- ونص مستحدث مرتبط: المادة (٦١٧ / ٣).

"وإذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك فعلى حامل أن يطلب من المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه وأن يطلب منه تأشير هذا الإيفاء على ظهر الشيك وأن يعطيه شهادة بذلك، ويثبت حق الرجوع بالباقي بهذه الشهادة أو بعمل احتجاج"

"إذا كان مقابل الوفاء أقل من مبلغ الشيك، فعلى المسحوب عليه الوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه ما لم يرفض الحامل ذلك، وعلى المسحوب عليه في حالة الوفاء الجزئي أن يؤشر عند كل إيفاء جزئي على ظهر الشيك بما يفيد ذلك وأن يسلم الحامل أصل الشيك وشهادة بهذا الإيفاء، ويثبت للحامل حق الرجوع بالباقي بأصل الشيك المؤشر عليه وفقاً للمادة (٦٣٥) مكرراً من هذا القانون، أو بعمل احتجاج بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣٢) من هذا القانون".

"على المسحوب عليه إخطار المصرف المركزي عن بيانات صاحب الحساب، وفقاً للأنظمة والقواعد التي يصدرها المصرف المركزي في هذا الشأن، في أي من الحالات التالية:

أ-إذا كان الشيك ليس له مقابل كاف قائم وقابل للسحب في تاريخ استحقاقه.

ب-إذا استرد الساحب بعد إصداره الشيك كل مقابل الوفاء بحيث لا يمكن صرفه.

ج-إذا قام المسحوب عليه بالوفاء الجزئي للشيك وفقاً للبند (٢) من هذه المادة.

ثانيًا: المسائل العملية المرتبطة بالوفاء الجزئي:

*** هل الوفاء الجزئي للشيك ملزم للمصرف؟**

-النص واضح في إلزام المصرف بالوفاء الجزئي بالقدر الموجود لديه في الحساب.

-هل هناك جزاء يقع على المصرف إذا امتنع عن الوفاء الجزئي؟

نعم، جزاء جنائي منصوص عليه في المادة (٦٤١ / د) وهي الغرامة

*** هل الوفاء الجزئي ملزم لمستفيد من الشيك؟**

-لا، غير ملزم له فله أن يرفضه

*** في حالة الوفاء الجزئي، هل يحتفظ المستفيد بالشيك أم يسلمه للمصرف؟**

-يحتفظ المستفيد بأصل الشيك لكي يمارس على الجزء غير المدفوع كافة حقوقه الجزائية والمدنية.

ثانيًا: المسائل العملية المرتبطة بالوفاء الجزئي: تابع

* ما المقصود بعبارة " بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣٢) الواردة في النص؟

-المادة ٦٣٢ لا تتضمن مواعيد لعمل الاحتجاج، ولا يكمن عمل الاحتجاج بعد انقضاء مواعيد، ولكن المقصود هي المادة ٦٣٤ التي تتضمن هذه المواعيد على أن يتم الاحتجاج خلال المواعيد وليس بعدها.

-نوصي بتعديل النص ليكون على النحو التالي: " ... أو بعمل الاحتجاج في المواعيد المنصوص عليها في المادة (٦٣٣) من هذا القانون".

* ما علاقة الوفاء الجزئي بفكرة بالقوة التنفيذية للشيك المنصوص عليها في (٦٣٥ مكرر)؟

-نص المادة ٦٣٥ سيكون محل معالجة مستفيضة في المحور القادم

-الاعتماد الجزئي لقيمة الشيك إثبات في عدم كفاية الرصيد، وعدم الاعتماد إثبات بأن الرصيد غير موجود، والاعتماد إثبات بأن الرصيد قائم وكاف ولا يمكن رفع دعوى تنفيذ.

*ما علاقة الوفاء الجزئي بأمر الأداء، ودعوى الرجوع على الساحب والموقعين على الشيك؟

-وفق المادة (٦٢) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وفق تعديل ٢٠٢١ (المرسوم رقم ٧٥ لسنة ٢٠٢١) له أن يطالب (بالمبلغ والتعويضات والفوائد أو أي إجراء تحفظي بطريق أمر الأداء).

-الوفاء الجزئي يمكن الحامل من المطالبة بالتعويض والفوائد والإجراءات التحفظية بأمر الأداء للباقي من قيمة الشيك.

- يمكن رفع دعوى التعويض في حال رفض أمر الأداء كليه أو جزئياً.

ما علاقة الوفاء الجزئي بجريمة إصدار شيك لا يقابله
رصيد المنصوص عليها في المادة (٦٤١ مكرر ٢) خاصة
البند الثاني).

النص:

-يعاقب بالحبس من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

٢ - أقلل الحساب أو سحب **كل الرصيد** الموجود فيه قبل
إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه".

-هل يجوز مع النص رفع دعوى بدون رصد في حال
سحب جزء من الرصيد صغر هذا الجزء أو كبير؟ هل مبدأ
الشرعية الجزائية يسمح بالتوسع في تطبيق التجريم في حال
سحب جزء من الرصيد؟

المحور الثالث

الشيك كسند تنفيذي

أولاً: تعريف السند التنفيذي:

السند التنفيذي هو سند يثبت فيه الحق الموضوعي المراد التنفيذ لاقتضائه، فهو الشكل المادي الذي يتطلبه القانون لتزويد الحق بالقوة التنفيذية التي تمكن الدائن من التنفيذ الجبري على أموال المدين. فالحق الموضوعي وحده لا يكفي للتنفيذ من دون السند. وفي ذلك، تنص المادة (٧٥) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية على أنه " لا يجوز التنفيذ الجبري إلا بسند تنفيذي اقتضاء لحق محقق الوجود ومعين المقدار وحال الأداء".

ثانياً: شروط الحق الموضوعي وعلاقته بالسند: يشترط في الحق المراد اقتضائه بالتنفيذ الجبري أن يكون (محقق الوجود- حالا الأداء - معين المقدار). السند يجب أن يكون دالاً على توافر الشروط، فإذا تخلف إحداها فلا يجوز التنفيذ اقتضاء له (عودة للموضوع عند الحديث عن الطعن بتزوير الشيك أو بتزوير التوقيع)

ثالثًا: النصوص المطبقة على الشيك كسند تنفيذي:

-النص الرئيسي: نص المادة (٦٣٥) مكرر:

"يعد الشيك المثبت عليه من قبل المسحوب عليه بعدم وجود رصيد أو عدم كفايته سندًا تنفيذيًا وفقًا لللائحة التنظيمية للقانون الاتحادي رقم (١١) لسنة ١٩٩٢ المشار إليه، ولحامله طلب تنفيذه كليًا أو جزئيًا، جبرًا.

وتتبع في شأن تنفيذه والمنازعة فيه، الأحكام والإجراءات والقواعد التي تحددها اللائحة التنظيمية المشار إليها في هذه المادة"

-النصوص المرتبطة: المادة (٦١٧ / ٢) المعدلة المتعلقة بالوفاء الجزئي،

والمادة (٦٤٤) المعدلة التي ترسم العلاقة بين القوة التنفيذية للشيك وجريمة إصدار شيك لا يقابله رصيد، (المادة ٦٤٤ مكرر (٢) المستحدثة الخاصة بانقضاء الدعوى الجزائية.

ثالثاً: المسائل العملية المتعلقة بفكرة السند التنفيذي:

- ما هو الحق المطلوب التنفيذ لاقتضائه جبراً في الشيك؟

*المادة (٥٦٣) التي تطبق على الكمبيالة بحسب الأصل، تحدد موضوع المطالبة القضائية بالورقة التجارية ومنها الشيك حسب الإحالة الواردة في المادة (٥٩٥) معاملات تجارية. وهذه المبالغ هي (أصل المبلغ - الفوائد الاتفاقية إن وجدت - الفوائد القانونية - مصروفات الاحتجاج والإخطارات وغيرها). والقواعد العامة تجيز المطالبة بالآتي (التعويضات - الرسوم وأتعاب المحاماة).

*السند التنفيذي سيكون قاصر على المطالبة بالتنفيذ لأصل مبلغ الشيك فقط دون التعويضات والفوائد أو أية طلبات أخرى. (نص المادة (٦٤٤) ذكر أن طلب التعويض سيكون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً).

*المادة (٦٠٥) تمنع اشتراط الفوائد في الشيك، واعتبرت الفوائد كأن لم يكن. بالمقارنة المادة (٤٩٠) معاملات تجيزها في نوعين من الكمبيالات وهي أن تكون مستحقة لدى الاطلاع، أو بعد مدة من الاطلاع.

هل يجب تعديل المادة (٦٠٥) لتسمح بكتابة الفوائد في الشيك وتصبح فوائد اتفاقية؟

ثالثاً: المسائل العملية المتعلقة بفكرة السند التنفيذي - تابع:

- من المنفذ ضده في الدعوى التنفيذية؟

*الساحب؟

*المظهرين؟

*المصرف (المسحوب عليه)؟

* هل الأمر يختلف عما كان مطبقاً في أمر الأداء؟

- ما علاقة السند التنفيذي بدعوى أمر الأداء، ودعوى الرجوع؟

*السند التنفيذي وأمر الأداء (المواد من ٦٢ إلى ٦٨) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية بعد تعديلها).

- بأمر الأداء نطلب: المبلغ إذا توافرت فيه الشروط المنصوص عليها في المادة ٦٢ من اللائحة.

*السند التنفيذي ودعوى الرجوع (المواد ٦٣٢ إلى ٦٣٣) معاملات تجارية.

-دعوى الرجوع نطلب: المبلغ، الفوائد، التعويضات، الرسوم، المصروفات)

ثالثاً: المسائل العملية المتعلقة بفكرة السند التنفيذي- تابع:

* ما هي علاقة السند التنفيذي بسقوط حق الحامل تجاه الساحب المنصوص عليه في المادة ٦٣٤؟ السؤال بصيغة أخرى: هل يجوز تقديم الشيك للبنك بعد مرور (٦) اشهر لكي يثبت عليه عدم وجود أو عدم كفاية الرصيد؟

-فكرة سقوط الحق في الرجوع وفق المواد ٦٣٢ و ٦٣٣ و ٦٣٤ معاملات تجارية.

-هل فكرة السند التنفيذي أضاعت حق الساحب في التمسك بإهمال الحامل وسقوط حقه؟

-نص المادة (٦٣٥ مكرر) لم يرد به ما يفيد ضرورة التقديم في الميعاد.

*هل يجوز للمصرف أن يمتنع عن وضع البيان على الشيك؟

-المادة (٦٤١) تعاقب موظف البنك إذا امتنع عن وضع البيان المنصوص عليه في المادة (٦٣٢) وهو بيان

عدم الوفاء في دعوى الرجوع.

ماذا يفهم من ذلك؟ هل تطبق العقوبة في حال مخالفة المادة ٦٣٥، هل يجب تعديل نص المادة (٦٣٥ مكرر)

بالنص الصريح على عقوبة مخالفة هذه المادة؟

خلاصة الحلقة النقاشية الأولى

أولاً: في موضوع اعتماد الشيك:

* التعليق الأول: اعتماد الشيك من الحامل المنصوص عليه في البند (٣) من المادة (٦٠٠) المعدلة:

- اقترحنا تدخل المصرف المركزي لتنظيم المسألة بشكل يوازن بين حق الحامل في الاعتماد كضمانة بعد اهتزاز الثقة في الشيك بسبب تعديلات ٢٠٢٠.
- اقترحنا النص على عقوبة للبنك في حالة رفض الاعتماد إذا وجد رصد كامل أو جزئياً في الحساب.

* التعليق الأول: كان على عبارة " أو الباقي منه بعد الوفاء الجزئي" الواردة في البند (٤) من المادة (٦٠٠):

- اقترحنا تعديل نص البند (٤) لضبط العبارة لتكون " أو جزءاً منه". ويكون النص على النحو التالي " ويبقى مقابل قاء الشيك المعتمد كله أو جزءاً منه مجمداً ..".

أولاً: في موضوع الوفاء الجزئي:

التعليق الأول: على العبارة الأخيرة من البند (٢) من المادة (٦١٧) المعدلة وهي " أو بعمل احتجاج بعد انقضاء المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣٢) من هذا القانون "

-اقترحنا تعديل العبارة لتكون على النحو التالي " أو بعمل احتجاج في المدد المنصوص عليها في المادة (٦٣٣) من هذا القانون "

التعليق الثاني: على العلاقة بين الوفاء الجزئي وجريمة شيك لا يقابله رصيد، وقلنا أن البند الثاني من نص المادة (٦٤١) مكرر (٢) ذكر عبارة " أقلل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه "

-اقترحنا إضافة إلى النص المستحدث ليكون على النحو التالي " أقلل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه أو جزءاً منه "

ثالثاً: في موضوع الشيك كسند تنفيذي:

التعليق: ماذا لو امتنع البنك عن إثبات عدم وجود رصيد أو عدم كفاية الرصيد على الشيك؟

-اقتراحنا لسنا بحاجة في المادة (٦٤١) المعدلة للإشارة إلى المادة (٦٣٢)؛ لأنها تتعلق بدعوى الرجوع وليس السند التنفيذي، كما أننا لدينا نص مستحدث وهو (٦٣٥) مكرر، والملائم أكثر هو الإحالة إلى (٦٣٥) مكرر وامتناع البنك عن إثبات حالة الرصيد.

محاول الحلقة النقاشية الثانية

المحور الرابع

جريمة عدم صرف الشيك

(إعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وكاف)

أولاً: مصير الدعوى قبل ٢٢/١/٢٠٢٢ (تابع):

دور النيابة العامة والمحكمة:

- ١- يجوز للنيابة العامة حفظ ملف القضية بحالته أو إجراء تحقيق وإصدار أمر بالأو وجه لإقامة الدعوى. (القانون الأصلح للمتهم- القانون صدر في ٢٧ سبتمبر وأباح فعلاً كان مجرمًا).
- ٢- تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى الجزائية إذا اتصلت بالدعوى وكيفت الواقعة على أنها إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وكاف بسوء نية (م ٢٠ من قانون الإجراءات الجزائية بعد تعديلها عام ٢٠٢٠ بالمرسوم رقم (٢٨) لسنة ٢٠٢٠).

ثانيًا: مصير الدعوى بعد ٢٠٢٢/٠١/٠٢:

١- النصوص المطبقة:

*النص الرئيسي: (المادة ٦٤١ مكرر ٢):

" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنتين، والغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (٥,٠٠٠) خمسة آلاف درهم، ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من يرتكب أحد الأفعال الآتية:

- ١- أمر أو طلب من المسحوب عليه، قبل تاريخ السحب، بعدم صرف شيك أصدره في غير الحالات المنصوص عليها في المادتين (٦٢٠)، و (٦٢٥) من هذا القانون.
 - ٢- أقلل الحساب أو سحب كل الرصيد الموجود فيه قبل إصدار الشيك أو قبل تقديمه للمسحوب عليه للسحب، أو كان الحساب مجمدًا.
 - ٣- تعمد تحرير الشيك أو توقيعه بصورة تمنع من صرفه.
- وتضاعف العقوبة في حالة العود".

ثانيًا: مصير الدعوى بعد ٠٢/٠١/٢٠٢٢ : تابع

*النصوص المرتبطة: (٦٤٢، ٦٤٣، و٦٤٤، و٦٤٣ مكرر (٢)، و٦٤٤ مكرر (١)، ٦٤٤ مكرر (٢)، على النحو التالي:

٦٤٢: عقوبة نشر الحكم على نفقة المحكوم عليه.

٦٤٣: سحب دفتر الشيكات ومنع إعطاء شيكات جديدة

٦٤٤: علاقة دعوى شيك بدون رصيد بالسند التنفيذي أو طلب التعويض

٦٤٣ مكرر (٢): حظر ممارسة المحكوم عليه نشاط تجاري أو مهني مدة معينة

٦٤٤ مكرر (١) ارتكاب جريمة شيك بدون رصيد من جانب ممثل الشخص الاعتباري

٦٤٤ مكرر (٢): انقضاء دعوى شيك بدون رصيد بالوفاء والتصالح

ثانيًا: مصير الدعوى بعد ٠٢/٠١/٢٠٢٢ (تابع)

٢- الفعل المباح والأفعال المجرمة بعد التعديل:

-المباح: إصدار شيك لا يقابله رصيد قائم وكاف وقابل للسحب بسوء نيه

-المجرم الأفعال الثلاثة الواردة في النص

-هل مازالت الجريمة موجودة؟ هل تغير مسماتها؟

٣-العقوبات:

*العقوبات الأصلية: (م ٦٤١ مكرر (٢):

-الحبس: مدته لا تقل عن ستة أشهر، ولا تزيد عن سنتين (القاعدة العامة في الحبس: من شهر إلى ٣ سنوات بحسب المادة ٧٠ من قانون الجرائم والعقوبات ٢٠٢١).

-الغرامة: لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك، وبحد أدنى (٥) آلاف درهم إذا كانت نسبة (١٠%) أقل منها، والحد الأقصى للغرامة لا يزيد على ضعف قيمة الشيك. (القاعدة في الغرامة حدها الأدنى ألف درهم، وحدها الأقصى ٥ مليون في الجرح، و ١٠ مليون في الجنايات حسب المادة ٧٢ من قانون الجرائم والعقوبات)

ثانيًا: مصير الدعوى بعد ٠٢/٠١/٢٠٢٢ (تابع)

٣-العقوبات:

*هل يجوز الجمع بين الحبس والغرامة، وما موقف المادة (٤٠١) عقوبات الملغية؟

الإجابة نعم على خلاف ما كان مطبقًا في قانون العقوبات حيث كانت العقوبة تختيارية بين الحبس أو الغرامة ولا يجوز الجمع بينهما.

-هل تم التشديد أم التخفيف في العقوبة الجزائية؟

الإجابة: الحد الأدنى تم تشديده، والحد الأقصى تم تخفيفه (قارن المادة (٧٠) ، والمادة (٧٢) من قانون الجرائم والعقوبات ٢٠٢١).

* العقوبات التكميلية: المواد ٦٤٢، و٦٤٣ و٦٤٣ مكرر (٢)، ٦٤٤ مكرر (٢)

- ١- نشر ملخص الحكم على نفقة المحكوم عليه في صحيفتين يوميتين واسعتي الانتشار أحدهما بالعربية والثانية بالإنجليزية، أو وسيلتين من وسائل النشر الإلكترونية التي يصدرها بها قرار من معالي وزير العدل أحدهما بالعربية والثانية بالإنجليزية (م ٦٤٢).
- النشر جوازي للمحكمة، ويصبح وجوبياً في حالة العود، وفي حالة الحكم بالإدانة في جريمة التزوير في الشيك لأغراض إرهابية (م ٦٤٢).
- ٢-سحب دفتر الشيكات من المحكوم عليه ومنع إعطائه دفاتر جديدة لمدة لا تزيد على (٥) سنوات (٦٤٣).
- ٣-حظر ممارسة المحكوم عليه أي نشاط تجاري أو مهني لمدة لا تتجاوز (٣) سنوات في حال أن الجريمة ارتكبت بمناسبة أو بسبب هذا النشاط (٦٤٣ مكرر ٢).

٤- ما العلاقة بين دعوى شيك بدون رصيد والسند التنفيذي؟

*المادة (٦٤٤ / ١) المعدلة أوضحت العلاقة بينهما: النص:

"إذا أقيمت على الساحب دعوى جزائية بإحدى جرائم الشيك المنصوص عليها في هذا القانون، فلا يخل ذلك بقابلية الشيك للتنفيذ الجبري أو اتخاذ التدابير القضائية وفقاً للأحكام والقواعد المشار إليها في المادة (٦٣٥) مكرراً، أو بحق المستفيد أو حامل الشيك في طلب التعويض وفقاً للإجراءات المنصوص عليها قانوناً"

يمكن أن نستخرج من النص عدة فروض:

-إذا تم رفع دعوى شيك بدون رصيد، فلا يمنع ذلك من اللجوء إلى التنفيذ الجبري بقيمة الشيك أو رفع دعوى تعويض على الساحب نتيجة عدم تحصيل قيمة الشيك في ميعاد الاستحقاق.

-رفع الدعوى الجزائية لا يوقف إجراءات التنفيذ الجبري.

- إذا بدأت إجراءات التنفيذ، أو انتهت بالفعل بالتنفيذ، فلا يمنع ذلك من رفع الدعوى

الجزائية؛ لأنه لم يتم الوفاء أو التصالح كأسباب لانقضاء الدعوى الجزائية. (عودة إلى

الموضوع في المحور الأخير وهو انقضاء الدعوى الجزائية بالوفاء والتصالح)

٤- ما العلاقة بين دعوى شيك بدون رصيد والسند التنفيذي؟ (تابع)

-هل الطعن بتزوير الشيك أو تزوير التوقيع أمام المحكمة الجزائية يوقف إجراءات التنفيذ؟
الإجابة:

- عند الطعن بتزوير الشيك أو بتزوير توقيعه، وما زالت إجراءات التنفيذ مستمرة، يقدم المنفذ ضده إشكال في التنفيذ وفق ما تنص عليه المادة (١٠٣ / ٣) من اللائحة التنظيمية لقانون الإجراءات المدنية وفق آخر تعديل (٢٠٢١) يطلب فيه وقف التنفيذ لحين الفصل في صحة السند التنفيذي؛ لأن إلغاء أو بطلان السند التنفيذي يمنع الحق في التنفيذ.

-وإذا انتهت إجراءات التنفيذ وتم الحكم بتزوير التوقيع أو تزوير ورقة الشيك، سقط كل ما تم من إجراءات، ويعود الحال إلى ما كان عليه قبل مباشرة التنفيذ؛ لأن مصير التنفيذ معلق على صحة سند التنفيذ.

*ما العلاقة بين دعوى شيك بدون رصيد ودعوى التعويض؟

-المادة (٦٤٤) اشارت إلى دعوى التعويض في الحالات التي لا يغطيها السند التنفيذي.
وبالتالي لا تمنع الدعوى الجزائية من اللجوء إلى دعوى التعويض.

٤- ما العلاقة بين دعوى شيك بدون رصيد والأوامر الجزائي بتوقيع عقوبة الغرامة في جريمة شيك بدون رصيد؟ (تابع)

-على مستوى الدولة، تم النص على الأمر الجزائي بمقتضى تعديل قانون الإجراءات الاتحادي بالمرسوم بقانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٨ (أضاف باب جديد للكتاب الخامس من القانون بمسمى "الإجراءات الجزائية الخاصة" المواد من (٣٣٢) إلى (٣٨٥)).
وصدر قرار معالي النائب العام الاتحادي رقم (١١) لسنة ٢٠١٩.

على المستوى المحلي، لدينا القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٧ بشأن الأمر الجزائي.

-تنظيم جريمة عدم صرف الشيك في التعديلات الجديدة لقانون المعاملات التجارية الاتحادي لا يمنع من تطبيق الأمر الجزائي على اعتبار أن الأمر الجزائي تنظيم خاص ينطلق مادام قائمًا خاصة وأن التنظيم وارد الآن في قانون الإجراءات الجزائية وهو قانون اتحادي.

-ملاحظة: قرار معالي النائب العام الاتحادي عام ٢٠١٩ حدد في البنود (١٤) و (١٥) و (١٦) قيمة الغرامة التي تنطبق على الجريمة بحسب قيمة الشيك، ولكن القرار يصف الجريمة بأنها إعطاء شيك بسوء نية ليس له مقابل وفاء كاف وقائم وقابل للسحب، وأشار إلى المادتين ٤٠١ و ٤٠٣ عقوبات وهذه المواد تم إلغاؤها وفعل الإعطاء تم إلغاؤه.

المحور الخامس

انقضاء الدعوى بالوفاء والتصالح

أولاً: النصوص:

النص بعد التعديل	النص قبل التعديل
<p>(م ٦٤٤ مكرر ٢):</p> <p>"تنقضي الدعوى الجزائية في الجرائم المنصوص عليها في المادتين (٦٤١) مكرراً (١)، و(٦٤١) مكرراً (٢) من هذا المرسوم بقانون، إذا تم الوفاء بكامل أو باقي قيمة الشيك قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري المنصوص عليها في المادة (٦٣٥) مكرراً من هذا المرسوم بقانون، أو تم التصالح فيها أو الوفاء بكامل أو باقي قيمته قبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث التصالح بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه".</p>	<p>المادة (١ / ٤٠ / ٢) عقوبات</p> <p>وتنقضي الدعوى الجزائية إذا تم <u>السداد أو التنازل</u> بعد وقوع الجريمة وقبل الفصل فيها بحكم بات، وإذا حدث ذلك بعد صيرورة الحكم باتاً يوقف تنفيذه.</p>

ثانيًا: أحكام الانقضاء بالوفاء والتصالح:

- ١-تنقضي الدعوى بالوفاء الكلي في حالة عدم الوفاء السابق من المسحوب عليه، أو بوفاء باقي قيمة الشيك في حالة الوفاء الجزئي من جانب المسحوب عليه.
- ٢-مواعيد الوفاء التي تنقضي به الدعوى هي:

(أ) قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري استنادًا إلى أن الشيك سند تنفيذي. إجراءات التنفيذ تبدأ بتقديم طلب التنفيذ (رفع دعوى التنفيذ).

- * **ممن يكون الوفاء؟** (الجاني وهو الساحب أو من ينوب عنه أو وكيله).
- * **هل يجب أن يكون الوفاء بكامل المتبقي؟** في حالة الوفاء بجزء من المتبقي، وتنازل المجني عليه عن الدعوى، يعتبر تنازلًا عن حقه، تنقضي به الدعوى.
- هل يصح الوفاء المعلق على شرط أو المضاف لأجل؟** لا يصح، الوفاء يلزم أن يكون نهائيًا.
- * **كيف يثبت الوفاء؟** (إقرار بالاستلام موثق، أو إيداع خزانة المحكمة المبلغ على ذمة القضية مع إقرار خطي بعدم الممانعة من تسليم المبلغ للشاكي).

حالات انقضاء الدعوى الجزائية: تابع

- هل يجوز أن يودع المبلغ لدى شخص أو جهة على سبيل الأمانة ضماناً لسداد القيمة في حالة الحكم عليه بالعقوبة؟ لا يعتبر سداداً، ولا تنقضي به الدعوى الجزائية.

س: لماذا قصر المشرع انقضاء الدعوى الجزائية على حالة الوفاء قبل مباشرة إجراءات التنفيذ الجبري، وهل يجب تعديل النص بإضافة أو أثناء مباشرة الإجراءات التنفيذ؟ وما علاقة ذلك بالمادة (٩٩) إجراءات؟

*حالات انقضاء الدعوى الجزائية: تابع

(ب) أثناء نظر دعوى شيك بدون صيد، يصح الوفاء بكل الشيك أو بالجزء المتبقي أو التصالح لحين صدور حكم بات.

(ج) بعد صدور حكم بات في جريمة شيك بدون رصيد، يجوز التصالح ويوقف تنفيذ الحكم.

س: هل هناك فارق بين التصالح والتنازل الذي نصت عليه المادة (٤٠١) عقوبات الملغية؟

-التصالح عقد، أما التنازل تصرف بإرادة منفردة من المجني عليه
-أي صيغة للتنازل تصح، أما صيغة التصالح تثير مشكلات قانونية كثيرة منها إثبات قيمة الشيك ورقمه والمقابل الذي تحصل عليه في مقابل التصالح.

ثالثاً: علاقة انقضاء الدعوى بالوفاء والتصالح بالسند التنفيذي (عدة فروض):

فرض أول: الوفاء أو التصالح تم قبل مباشرة إجراءات التنفيذ، هذا يؤدي إلى منع تطبيق المادة (٦٣٥) مكرر؛ لأن الحكم الجزائي بانقضاء الدعوى سوف يقطع في واقعة الوفاء فلا يجوز إثارتها مرة أخرى بأي إجراء آخر. (منصوص عليه صراحة في المادة (٦٤٤) مكرر (٢)).

فرض ثان: الوفاء أو التصالح تم أثناء مباشرة إجراءات التنفيذ، هذا يؤدي إلى وقف وانتهاء إجراءات التنفيذ على اعتبار أن غرض التنفيذ كان الحصول على قيمة الشيك وقد تم تحقيق ذلك (م ٩٩ إجراءات). (ولكن لا يمنع من اللجوء إلى دعوى التعويض في حالة وقوع ضرر من جراء التأخير في الوفاء أو التصالح)

فرض ثالث: بعد الانتهاء من إجراءات التنفيذ وتحصيل قيمة الشيك بالتنفيذ على أموال الساحب، فهذا لا يمنع من رفع الدعوى الجزائية، وبالتالي فلا أثر لهذا التنفيذ على الاستمرار في الدعوى ولا تنقضي به؛ لأنه ليس وفاء أو تصالح، ولكنه تنفيذ بالحق جبراً.

رابعًا: علاقة الانقضاء بالوفاء أو بالتصالح على دعوى التعويض:

-الوفاء بقيمة الشيك لا تجبر كل الأضرار التي لحقت بالمجني عليه(الحامل)، وله الحق في طلب التعويض أمام المحكمة المدنية بدعوى ترفع وفق القواعد العامة.

-أما التصالح، قد يجبر كل الأضرار إذا اتفق الساحب مع الحامل على أن يكون التصالح مبرئ تمامًا لكل ما في ذمته من مبلغ الشيك والتعويضات والفوائد، وأنه لا يحق للحامل المطالبة بأي منها بعد اتفاق التصالح. (صيغة التصالح مهمة جدا في هذا الشأن).

المحور السادس الجرائم الأخرى المرتبطة بالشيك

أولاً: جريمة المظهر: المادة (٦٤١) مكرر ١:

الركن المادي:

- كل من ظهر لغيره شيكا
- كل من سلم غيره شيكاً لحامله

الركن المعنوي:

القصد الجنائي (وهو يعلم أن الشيك ليس له مقابل قائم وفي بقيمته أو أن غير قابل للسحب)

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبحد أدنى مبلغ (١٠٠٠) درهم، ولا تزيد على ما يعادل قيمة الشيك

ملحوظة:

المشرع عاقب المظهر الذي يظهر الشيك وهو يعلم أن ليس له مقابل وفاء يكفي لقيمته أو أن مقابل الوفاء غير قابل للسحب ولكن لم يعاقب الساحب عن نفس الفعل.

ثانيًا: جريمة المستفيد: المادة (٦٤١) مكرر ٣:

الركن المادي: ثلاثة أفعال وردت في النص

- استعمل شيكًا مزورًا أو مصطنعًا مع علمه بذلك.
- قبل مبالغ مدفوعة عن طريق شيك مزور أو مصطنع مع علمه بذلك.
- استعمل شيكًا محررًا صحيحًا باسم غيره أو انتفع به بغير وجه، أو ارتبط استعماله بجريمة احتيال.

الركن المعنوي:

القصد الجنائي (الجريمة عمدية)

العقوبة:

الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن (٢٠.٠٠٠)، ولا تزيد على (١٠٠.٠٠٠) درهم

ملحوظة: الغرامة ليست نسبية بخلاف باقي النصوص

ثالثاً: جرائم البنك: المادتان ٦٤١ المعدلة، و٦٤٣ المعدلة:

المادة (٦٤١) المعدلة:

الركن المادي:

- التصريح عمداً وخلاًفاً للحقيقة بعدم وجود مقابل وفاء للشيك أو بوجود مقابل وفاء اقل من قيمته.
- الرفض بسوء نية وفاء شيك مسحوب على المصرف وله مقابل وفاء لحامل لم تقدم بشأنه معارضه صحيحة.
- الامتناع عمداً عن وضع البيان المشار إليه في الماد (٦٣٢) من هذا القانون

الركن المعنوي:

القصد الجنائي (الجريمة عمدية)

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن (١٠%) من قيمة الشيك وبعد أدنى (٥.٠٠٠) درهم ولا تزيد على ضعف قيمة الشيك.

ثالثاً: جرائم البنك: المادتان ٦٤١ المعدلة، و٦٤٣ المعدلة

المادة (٦٤٣) المعدلة:

الركن المادي:

- عدم سحب دفتر شيكات العميل المحكوم عليه (المظهر والساحب) بالمخالفة لأمر المحكمة. (تكفي مطالبة العميل بتسليم الدفاتر خلال ١٥ يوم من وصول الحكم إلى المصرف)

- إعطاء المحكوم عليه دفاتر جديدة في المدة التي تحددها المحكمة في حكم الإدانة.
- عدم تسلم الشيكات التي في حوزة العميل ويعرض العميل تسليمها.

الركن المعنوي:

القصد الجنائي (الجريمة عمدية)

العقوبة:

الغرامة التي لا تقل عن (١٠٠.٠٠٠) درهم و لا تزيد على (٢٠٠.٠٠٠) مائتي ألف درهم.

المناقشة وطرح الأسئلة